

27 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام كتاب الاشربة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه

الجد والكلانة وابواب من ابواب الربا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اللهم فقهننا في الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب

الاشربة هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالاسربة. والاصل فيها الحل فالله سبحانه وتعالى احل لعباده الطيبات من مأكّل ومشرب وملبس فالاصل فيها الحل الا ما جاءت الشريعة بتحريمه

فكل شراب الاصل انه حلال الا ما جاء الشرع بتحريمه والله سبحانه وتعالى انما يحرم امورا فيها مضرّة على العباد المضرّة عليهم في عقولهم او مضرّة عليهم في ابدانهم او مضرّ عليهم في اتلاف

اموالهم فجاءت الشريعة بتحريم هذه الامور لما فيها من المضرّة لما فيها من المضرّة على العباد قال كتاب الاشربة اورد حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابان خلافته رضي الله عنه اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل

اولا يستفاد من ذلك ان التحذير من الخمر ومن شربها وبيان مضرّتها من المطالب المهمة التي ينبغي ان يعتنى بها في الخطب الجامعة وفي بعض الناس وتذكيرهم ولهذا جاء تحذير عمر من الخمر في هذه الخطبة

وايضا جاء تحذير عثمان من الخمر في خطبة له وصف فيها الخمر بانها ام الخبائث اي انها مجمع الشرور فالخمر داء خطير وبلاء فتاك يفسد العقول يجلب لشاربها ومتعاطيها الخبائث بانواعها والشرور بانواعها

واي شية ينتظر من شخص غطى عقله بهذا الخمر فاصبح حاله كحال من لا يعقل قال انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير قوله من خمسة ليس للحصر

وانما ذكر ذلك للغالب والشائع في ذلك الوقت ذكر للغالب والشائع في ذلك الوقت ولهذا اتبع ذلك رضي الله عنه بقوله والخمر ما خامر العقل اتبع ذلك بقوله والخمر ما خامر العقل اي من اي جنس كانت

سواء من الثمر او من الحبوب او من اي شية كان فكلاما خامر العقل اي غطاه كل ما خامر العقل اي غطى العقل واذهبه واصبح الانسان لا يعقل من مشروب او مأكول

ولا يقتصر ايضا الحكم على المشروب والمأكول بل حتى ما كان يستعمل سما او يستعمل حقنة او غير ذلك من انواع الاستعمالات كل ما كان يؤدي الى هذه النتيجة التي هي تغطية العقل فهو

داخل في التحريم ولهذا عمر قال الخمر ما خامر العقل اي لا يختص جنس معين من الثمر او جنس معين من الحبوب بل ايا كان ما خامر العقل فهو خمر وهو محرم

قال ذلك رضي الله عنه في خطبة جامعة محضر جمع من الصحابة لم يعترض عليه فيه احد فهذا بمثابة الاجماع ان الخمر كل ما خامر العقل كل ما خامر العقل كل ما غطى العقل

سواء شرب او اكل او استعمل عن طريق الشم او الحقن في الوريد او غير ذلك فهذا كله يتناوله ويتناوله ما جاءت به الشريعة من النهي عن الخمر واللعن لشاربها وعدها من الموبقات

وكبائر الاثم قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه. الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا هذا يفيد ان العالم مهما علا كعبه في العلم وارتفع مقامه في تحصيله لابد ان يفوته اه اشياء ولا يتمكن من الاحاطة بالعلم مهما بلغ علمه ومن في العلم مثل عمر ومثل ابو بكر ومثل علية الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم هذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه

اي بحسب ما توصل اليه علم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الامر اصلا. لان النبي عليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين واتم الرسالة وادى الامانة وما ترك خيرا الا دل الامة عليه ولا شرا الا حذرنا منه صلوات الله وسلامه عليه قال وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه

وذكر ثلاث مسائل الاولى مسألة الجد والمقصود الجد توريث الجد مع الاخوة الاشقاء او الاخوة لي اب وهذه مسألة فيها خلاف آ عند اهل العلم منهم من يشركونه اه في

مع الاخوة بتفصيل المذكور في كتب الفرائض ومن اهل العلم من يسقطون الاخوة ويعتبرون الجد مثل الاب. يحجبه يعتبرون الجد مثل الاب يحجبها فيها خلاف آ عند

المسألة الاخرى الكلالة وفيها اية في اخر سورة النساء والكلالة هي ان يموت الرجل يكون ليس له ولد ولا والد اما كون الكلالة لرجل مات وليس له ولد هذا منصوص الاية

هذا منصوص الاية واما كونه ليس له والد هذا مفهوم الاية وهذا قول جمهور اهل العلم في المراد بالكلالة وابواب قال من ابواب الربا ولعلها مسائل معينة يشير اليها رضي الله عنه وقع فيها

خلاف نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البدع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

المدق نبيذ العسل هذا الحديث عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتة والبتة نبيذ العسل يعني الخمر الذي يصنع من العسل

يسمى البتة فسئل عليه الصلاة والسلام عن البدع يعني عن هذا النوع من النبيذة وهذا النوع من الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام وهذا من كمال بيانه وعظيم نصحه. السؤال عن امر معين

لم يقل لهم آ البدع حرام وانما اعطاهم قاعدة جامعة تتناول مسؤول عنه وغيره تتناول الامر المسئول عنه غيره ايضا من الامور قال كل شراب اسكر فهو حرام سواء كان بتعا

او كان من الاصناف الاخرى من الشعير او من التمر او من العنب او من اي شيء اخر او من بعض الحبوب اه ايا كان فما كان يسكر فهو خمر وهو حرام. قال كل شراب اسكر فهو حرام

وهذا الحديث يعد قاعدة جامعة في هذا الباب نعم احسن الله اليك احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمر فقال قاتل الله فلانا

الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها باعوها ثم ختم رحمه الله تعالى بهذا الحديث حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال بلغ عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا لم يسم باع خمر باع خمر يعني تعامل مع هذا الامر بالحيلة تعامل مع هذا الامر بالحيلة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن شرب الخمر فباعها من اجل ان يستفيد من ثمنها من اجل ان يستفيد من ثمنها مع ان القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد وما جاءت الشريعة بتحريمه فثمنه حرام

وجات الشريعة بتحريمه فثمنه حرام ومر معنا لهذا نظائر مر معنا لهذا نظائر فهذا الرجل باع خمر يعني لم يشربها وانما باع من اجل ان ينتفع الثمن. فقال عمر قاتل الله فلانا

دعا عليه بالدعوة التي دعا بها النبي عليه الصلاة والسلام على اليهود في نظير هذا العمل قال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

فجملواها فباعوها جملوها اي اذابوها وباعوها قالوا نحن لم نبع شحما الذي بعناه وزيت دهن لانهم اذابوها اصبحت سائلا فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انما حرمت الشحوم

وبيع الشحوم ولم نبع شحما اذابوه وباعوه حيلة على المنهي كذلك من قال انا لا اشرب الخمر او لا لم اشرب الخمر ولكن ابيعها. ولكن ابيعها. الامر واحد. لان ما جاءت الشريعة

تحريما فهو حرام والمال ايضا المكتسب منه فهو حرام نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب اللباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة قال كتاب اللباس اللباس ايضا الاصل فيها الحل قال عليه الصلاة والسلام
البس ما شئت فالاصل في اللباس الحل يلبس المرء ما شاء. لكن جاءت الشريعة
بالنهي عن اصناف وانواع من اللبسة جاءت بتحريمها مثل تحريم لبس الحرير للرجل ومثل تحريم الاسبال في اه الثياب ومثل ثوب
الشهرة ونحو ذلك يعني جاءت الشريعة باشيء معينة آآ جاءت بتحريمها الاصل في اللباس الحل لا يمنع منه الا ما جاءت الشريعة
النهي عنه وتحريمه

قال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير للرجال خاصة دون الناث.
المرأة لها ان تلبس الحرير وانما النهي عن لبس الحرير هذا خاص
اه الرجال والخطاب هنا للرجال قال لا تلبسوا الحرير وذكر العلماء العلة في ذلك في منع الرجال من ذلك لانه يورث ليونة. وميوعة
مقام الرجاء الرجل اجل من ذلك واعظم. مقام الرجل اجل من ذلك واعظم. فلبس الحرير يتناسب مع انوثته
في المرأة ونعومة المرأة وتجميلها وتزينها فهو يليق بالمرأة ولهذا الرجل اذا لبس لبس الحرير اكسبه هذه النعومة وهذا التأنت الذي انما
يليق بالمرأة ولا يليق بالرجل فجاءت الشريعة النهي عن ذلك قال لا تلبسوا
اه الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة والله سبحانه وتعالى قال عن اهل الجنة ولباسهم فيها حرير نسأل الله الكريم
من فضله قال هو لباس فيها حرير

فلباسهم اه الحرير فمن لبسها في الدنيا فقد عجل آآ عجل لنفسه ما يوجب حرمانه من ذلك في الدار الاخرة نعم احسن الله اليكم قال
رحمه الله تعالى عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباجة ولا
اتشربوا في انية الذهب والفضة؟ ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن
حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج اه اه الديباج هو اشرف الحرير الديباج هو اشرف الحرير واجوده فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبس الحرير وعن لبس الديباج ومر معنا العلة في ذلك في الحديث الذي قبله
قال ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحاء فيها ولا تأكل في صحافها فنهى عن الشرب في انية الذهب والفضة
والاكل ايضا في صحاف الذهب والفضة لان هذا كما ذكر العلماء هذا من السرف
والبذخ والفخر وايضا يورث الخيلاء فجاءت الشريعة بتحريم ذلك وايضا فيه كسر لنفوس الفقراء المعوزين الحاصل ان هذا مما
جاءت الشريعة اه النهي عن قال فانها لهم اي الكفار كالدنيا ولكم في الاخرة اي خالصة
في الاخرة اي في الجنة فاهل الجنة يكرمهم الله سبحانه وتعالى بانية الذهب وانية الفضة وصحاف الذهب وصحاف الفضة يكرمهم
الله سبحانه وتعالى بذلك لما منعوا انفسهم منها في الدنيا طاعة لله اكرمهم الله سبحانه وتعالى بها
في الدار الاخرة من جملة ما يكرم الله سبحانه وتعالى به اوليائه وعباده المقربين نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه قال ما رأيت من ذي لمة
في حلة حمراء اللمة آآ يعني طول الشعر الى ان يظرب المنكبين. ولهذا يسمى مما اذا الم بالمك اذا الم بالم بالم بالم بالم
بالمنكبين. ولهذا يأتي في

تمام الحديث له شعر يضرب منكبيه له شعر يضرب منكبيه وهذا وصف آآ شعر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض احواله لانه وصف
بان له جملة وله لمة هذا بحسب احوال اه
شعره صلوات الله وسلامه عليه فيما راه من وصف اه النبي عليه الصلاة والسلام قوله في حلة حمراء هذا موطن الشاهد للحديث
موطن الشاهد للترجمة في ان النبي عليه الصلاة والسلام لبس الحلة
لبس الحلة اه ولهذا قال في حلة حمراء في حلة حمراء وقوله حمراء آآ هذا كما بين اهل العلم اي ليس احمر خالص او
بحت وانما آآ احمر معه لون يعني
مثلا خطوط بيض مع حمر او خطوط سود مع حمر ليس احمر خالص لانه صح عنه عليه الصلاة والسلام النهي اللبس الاحمر آآ الذي هو
الخالص فيحمل اه هنا هذا الحديث

على ما لا ما لم يكن خالصا ما لم يكن خالصا فالنبي عليه الصلاة والسلام اه لبس حلة حمراء لبس حلة حمراء وآآ من هذا القبيل ما
يلبس الان الشماغ
هذا ليس آآ احمر خالص وانما احمر معه اللون الابيض فلا حرج في في لبسه وكذلك الاحمر الذي فيه يعني اه خطوط مقلم
بخطوط لا حرج في لبسه لكن يراعى كما نبه
العلماء يراعى في هذا الباب الحذر من التشبه لان اذا كان آآ ساعة لون معين تعرف انه للنساء او نحو ذلك فيجتنب من هذا من هذه

الناحية نعم قال له شعر

يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس القصير ولا بالطويل وانما هو وسط عليه الصلاة والسلام بين ذلك الشاهد من الحديث للترجمة قوله في حلة حمراء. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب وعن شرب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن وعن القسيم وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ثم اورد هذا الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو من الاحاديث الجوامع في باب الاوامر والنواهي قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع قوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع هذا من الامور المعينة على ضبط العلم وكثيرا ما يأتي في كثير من الاحاديث ذكر العدد قبل ذكر المعدود ست سبع وهكذا الاعداد الاخرى من اجل ضبط العلم فقال امرنا بسبع ونهانا عن سبع ثم ذكرها قال امرنا بعبادة المريض

امرنا بعبادة المريض لما في عبادة المريض من خير عظيم من مؤانسة له وملاطفة له ووقوف على حالته ودعاء له الشفاء وذكر بعض الامور المسلية له من تصبير حث على الصبر او حث على الدعاء او دلالة الى امور تفيده وتنفعه ففيها فوائد عظيمة ولهذا جاءت الشريعة الحث على ذلك قال واتباع الجنائز وهذا ايضا من حقوق المسلمين من اه حقوق المسلمين وواجب كفائي اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين ولهذا يستحب للمسلم ان يتبع الجنائز بل ترتب على ذلك اجر عظيم من تبع جنازة الى ان يصلى عليها فله قيراط. ومن تبعها الى ان تدفن فله قيراطان. قيل ما القيراط؟ قال مثل الجبل

ففيها ثواب عظيم اتباع الجنائز من الدعاء للميت ومؤانسة اهله وتصبيرهم وحثهم على اه احتساب الاجر عند الله سبحانه وتعالى وتسليتهم في مصابهم قال وتشميت العاطس وتشميت اه تشميت العاطس والمراد بالشميت اي الدعاء لهم اذا حمد الله اذا حمد الله وسبحان الله العطاس هذي نعمة عظيمة جدا حيث يخرج الجسم بهذه العطسة الابخرة والابخرة التي لو بقيت محتقنة في الدماغ لاضرت بالانسان فينعم الله سبحانه وتعالى بهذا العطاس فيرتاح الانسان ولهذا فان العطاس نعمة عظيمة ولهذا يشرع لمن عطس ان يحمده الله استحظر ان الله سبحانه وتعالى انعم عليه بنعمة عظيمة فيحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك ثم من سمعه يحمده الله يشرع له ان يدعو له بالدعاء المأثور يرحمك الله يدعو له بالرحمة لان استشعار النعمة وحمد الله عليها من موجبات الفوز برحمة الله من موجبات الفوز برحمة الله ولهذا شرع لمن سمع العاطس يحمده الله ان يدعو له بهذه الرحمة يرحمك الله

وشرع له ان يبادل الدعاء بالدعاء يهديكم الله ويصلح بالكم فانظر سبحان الله هذه اللحمة العظيمة العجيبة عند حدوث هذه النعمة لاحد المسلمين حدوث نعمة العطاس فهو يحمده الله ومن يسمعه يدعو له بالرحمة وهو يبادل الدعاء بالدعاء. فانظر هذه اللحمة ما اعظمها. والرابطة ما

واه قال وابرار القسم او المقسم اذا اقسم عليك اخيك بشيء لا مشقة عليك فيه ولا حرج ابراره في قسمه هذا ايضا من حقوق الاخ على اخوانه من حقوق الاخ على اخوانه

قال ونصر المظلوم بما يستطيع المرء من النصرة له اما بدلالة او بتوجيه او بشفاعة او ما يستطيع ان يبذله نصرة له في مظلمته واجابة الداعي واجابة الداعي. واذا كانت الدعوة لوليمة عرس فان اكثر

تأكيدا ومن اهل العلم من يرى وجوب الاجابة لا سيما اذا لم يكن في العرس منكر يمتنع من اجله المرء من من من الذهب ولم يكن فيه ايضا حرج على الانسان واظرار به

انه يجيب الدعوة اما اذا كان في في مضره له وفيه مبالغة في تضييع اوقات الناس واهدارها بما لا فائدة فيه فهذا لا يلزم لا يلزم المرأة ان ان يجيب مثل الان

في كثير من المناسبات يؤخرون العشاء يؤخرون الى الثانية عشر او الواحدة او ثم يفسدون على الناس يومهم اذا سهرتهم افسدوا عليهم يومهم ولا يستطيع الانسان ان ينتظم لان الجسم يحتاج الى الراحة

وليس هناك حاجة الى هذا التأخير هذا التأخير للعشاء الى هذا الوقت المتأخر. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السمر بعد هدأة الليل في امر الله حاجة اليه بهذا

هذا الامر وهذا التأخير هذا حقيقة من الاشياء المنكرة التي انما استجدت في هذا آ الزمان ولم يكن لها وجود في الازمنة السابقة حتى ان بعض الداعين هانا الله سبحانه وتعالى واياهم

حتى اه اهل الوقار من كبار السن والعباد واهل الفضل ممن قدرتهم وجاؤوا لمشاركتهم في انسهم وفرحتهم لا يراعون حالهم ولهذا تجد في بعض المناسبات بعض المسنين يتعبه جدا السهر بل يضر به

ويأتي مجاملة لقربته ويسهرونه الى الثاني عشر والى الواحدة ليلا وليس فيه احترام للكبار ولا مراعاة لحقوقهم ولا ايضا مراعاة لجانب الادب معهم فحقيقة هذي من الامور المؤسفة في اه في هذا الزمان

قال وافشاء السلام وافشاء السلام وهذا من اعظم موجبات آآ التحابب التواد الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم افشوا السلام بينكم فافشاء السلام من موجبات المحبة ومن موجبات ايضا شيوع السلامة لان هذا دعاء لك لاخوانك بالسلامة والعافية والرحمة والبركة قال وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب او عن تختم الذهب وهذا خاص الرجال اما المرأة فلها اه ان تتختم بالذهب وتتحلى به

قال ونهانا عن اه خواتيم او عن تختم الذهب والذهب حرام على الرجال سواء كان خاتما او اسورة او غير ذلك فانه لا يحل للرجال فهو حرام على ذكور امتي كما جاء في الحديث حل لاناائم

وعن شرب الفضة وعن شرب بالفضة وهذا نظير ما تقدم معنا في الحديث الاول ولا تشربوا في انية الذهب والفضة وعن المياتر وتسمى المياتر لوثاريتها ولينها والمياتر تجعل للاتكاء اه الجلوس عليها فنهى

اه النبي عليه الصلاة والسلام عنها قال وعن المياتر وعن القس وهي ثياب من الخز كانت تجلب من مصر او من الشام آآ تصنع من الخز وعن لبس الحرير وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج

اللبس الحرير وللسبرق والديباج والحرير معروف والاستبرق هو ما غلظ من اللي استبرق ما غلظ من اه الديباج والديباج هو اشرف الحرير والديباج هو اشرف الحرير فنهى عن لبس هذه الاشياء لانها كما تقدم تورث الليونة والنعومة والتأنت فهي لا تليق ابدا

الرجل نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فسه في باطن كفه اذا لبسه

فصنع الناس ثم انه جلس فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فسه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا. فنبد الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى

ثم اورد هذا الحديث حديث ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان لبس الخاتم من الذهب كان مباحا في اول الامر ثم نسخ كان مباحا في اول امر ثم نسي والنبي عليه الصلاة والسلام اصطنع خاتما من ذهب

فلبسه وكان يجعل فسه في باطن كفه اذا لبس فهذا كان في اول الامر كان لبس الخاتم من الذهب مباحا ثم نسخ هذا قال فصنع الناس اي مثله ثم انه جلس فنزعه

عليه الصلاة والسلام وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فسه من داخل فرمى به صلوات الله وسلامه عليه ثم قال والله لاالبسه ابدا والله لا البسه ابدا. قال فنبد الناس خواتيمهم

وهذا يفيدنا سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم للنبي وامثالهم لما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه بخلاف كثير من الناس الذين اولعت والعياذ بالله نفوسهم بالاعتراض والانتقاد حتى ان بعض الناس

لتروي له الحديث والحديث والحديثين والثلاثة والاكثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيما هو يخالف ثم يعترض حتى ان بعضهم يقول وماذا في هذا؟ وكل شيء يعني كذا اعتراضا على احاديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهذا من رقة الدين

بخلاف حال الصحابة ما ان يسمعوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويبادروا رضي الله عنهم وارضاهم للاستجابة والامتثال لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فانظر لما فعل وقال والله لا البس ابدا نبذ الناس مباشرة

خواتيمهم قال وفي لفظ جعل جعله في يده اليمنى. جعله في يده اليمنى جاء فيما يتعلق بلبس الخاتم عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء آآ لبسه في اليمنى وجاء ايضا لبسه باليسرى

كله جاء وثبت به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت انه تختم في يمينه وثبت ايضا انه تختم في يساره ولهذا قال العلماء اه رحمهم الله تعالى الامر في ذلك واسع فيما يتعلق

خاتم الفضة لبسه في اليمين او لبسه ايضا في الشمال الامر في ذلك واسع وبكل جاء آآ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ووالدي الكريم حفظه الله

آآ ان الساعة اشبه بالخاتم ان الساعة اسباب الخاتم والخاتم جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس في اليمين والواجع انه لبسه ايضا في اليسار ولهذا يقال في شأن الساعة

ان الامر فيها واسع ساعة اليد ان الامر فيها واسع ان شاء المرء يلبسها في يمينه وان شاء المرء ان يلبسها ايضا في يساره الامر في ذلك واسع ويختار المرء الارق له

والاربع له استعمالا ولا يقال فيها ان السنة ان تكون في اليمين دون اليسار او انها في اليسار دون اليمين وانما يقال الامر فيها واسع والمرء يختار في هذا الباب الارق له الاربعة له استعمالا

الاربع له استعمالا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى. ولمسلم نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ثم ختم رحمة الله تعالى هذا الباب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا تقدم النهي عن لبس الحرير والاشارة ايضا الى ما ذكره العلماء في علة النهي قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى وقال ولمسلم نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة يعني الا قدر يسير والقدر اليسير يعني مثل ان يحتاج آآ ان يحتاج الانسان الى ان يرقع ثوبه ان يرقع ثوبه ورقع الثوب في ذلك الزمان شائع كثيرا ما يحتاجون الى ذلك. بينما في هذا الزمان من اندراه النادر بل اذا ادرك الثوب شئ من البلاء القليل ابدله الانسان بغيره مع قلة في سكر نعمة الله سبحانه وتعالى على نعمه المتواليه والاءه سبحانه وتعالى آآ المتتالية الحاصل ان الحرير ينهى عن لبسه ويرخص في حدود الاصبعين او الثلاثة او الاربعة يعني يرخص في قدر يسير الحاجة مثل ان يرقع ثوبا او او نحو ذلك فهذا رخص فيه قال ولمسلم نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربع وبهذا انتهت هذه الترجمة ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفه عين وان يغفر لنا لدينا ولمشايعنا ولولاة امرنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اتي نفوسنا وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما اتهون به علينا مصائب الدنيا؟ اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه